

وإذ تسترشد أيضا بمبادئ القانون الإنساني الدولي، وبخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣٧)، إلى جانب المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبصفة خاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٨) والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان^(٣٩).

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار ٢٤٤٣ (د - ٢٣) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، والقرارات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان.

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

ووعيا منها بانتفاضة الشعب الفلسطيني،

واقترانها منها بأن الاحتلال يمثل في حد ذاته انتهاكا أساسيا لحقوق الإنسان.

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(٤٠)، وتقارير الأمين العام ذات الصلة^(٤١).

وإذ تلاحظ قيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بتوقيع إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، بما في ذلك مرفقاته ومحاضره المتفق عليها، في واشنطن في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٤٢)، والاتفاقات التنفيذية اللاحقة، بما في ذلك الاتفاق المتعلق بقطاع غزة ومنطقة أريحا الموقع في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤^(٤٣).

١ - تثني على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي العربية المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة ولما توخته من تجرد:

٢ - تطالب إسرائيل بالتعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها؛

٣ - تشجب السياسات والممارسات التي تتبعها إسرائيل انتهاكا لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، على

المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٧٣/٤٥ ياء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/٤٦ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و٦٩/٤٧ ياء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٤٠/٤٨ طاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٤٤).

وقد نظرت أيضا في تقرير المنفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤^(٤٥).

١ - تؤكد الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧، بما فيها القدس، ولا سيما الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة:

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس، وفقا لقرارها ١٣/٣٥ بء المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام هذا القرار:

٣ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتعاون في تنفيذ هذا القرار وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس:

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٢
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

٣٦/٤٩ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

(هـ) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن المهام الموكلة إليه في هذا القرار؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة".

الجلسة العامة ٨٢

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(٤١)، وفي تقارير الأمين العام ذات الصلة^(٤٢)،

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ تؤكد أنه ينبغي لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي،

١ - تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٤٣)، تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - تطالب بأن تعترف إسرائيل بالانطباق القانوني للاتفاقية المذكورة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى

النحو الوارد في تقارير اللجنة الخاصة التي تغطي الفترة المشمولة بالتقرير^(٤٤)؛

٤ - تعرب عن أملها في أن تتوقف هذه السياسات والممارسات على الفور في ضوء التطورات السياسية الإيجابية الأخيرة؛

٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وفقاً لأنظمتها لضمان حماية الرفاه وحقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة، وأن تقدم تقريراً إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك؛

٦ - تطلب أيضاً إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الأمين العام بانتظام تقارير دورية عن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٧ - تطلب كذلك إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة السجناء في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة إلى اللجنة الخاصة، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛

(ج) أن يعمم بصورة منتظمة التقارير الدورية المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه على الدول الأعضاء؛

(د) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها، على أوسع نطاق وبكل الوسائل المتاحة، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، والقيام، عند الاقتضاء، بإعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوافرة؛

التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وأن تتقيد بدقة بأحكامها؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية المذكورة، وفقا للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع^(٦٧)، بذل كل الجهود لضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكامها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٣

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

جيم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة وقرارات لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وأحدثها القرار ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(٦٨) وتقارير الأمين العام^(٦٩)،

وإذ تدرك مسؤولية المجتمع الدولي في تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٧٠)، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

وإذ ترحب بقيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بتوقيع إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، بما في ذلك مرفقاته ومحاضره المتفق عليها، في واشنطن في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٧١)، وكذلك الاتفاقات التنفيذية اللاحقة، بما في ذلك الاتفاق المتعلق بقطاع غزة ومنطقة أريحا الموقع في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤^(٧٢)،

وإذ تحيط علما بانسحاب الجيش الإسرائيلي الذي جرى في قطاع غزة ومنطقة أريحا وفقا للاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين والشروع في بسط السلطة الفلسطينية في هاتين المنطقتين،

وإذ يساورها القلق إزاء مواصلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، وخاصة باللجوء إلى العقاب الجماعي وإغلاق المناطق وضم الأراضي وإقامة المستوطنات، ولاستمرار إجراءاتها الرامية إلى تغيير المركز القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة وطابعها الجغرافي وتكوينها الديمغرافي،

وإذ يساورها القلق بوجه خاص إزاء الحالة الخطيرة الناجمة عن الإجراءات التي يتخذها المستوطنون الإسرائيليون المسلحون غير الشرعيين في الأرض المحتلة، على نحو ما تجلى في مذبحه المصلين الفلسطينيين التي ارتكبتها مستوطنون إسرائيلي غير شرعي في الخليل في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤،

واقترعا منها بالآثار الإيجابية لوجود دولي أو أجنبي مؤقت في الأرض الفلسطينية المحتلة من أجل سلامة الشعب الفلسطيني وحمايته،

وإذ تعرب عن تقديرها للمساهمة الإيجابية للبلدان التي شاركت في الوجود الدولي المؤقت في الخليل،

واقترعا منها أيضا بضرورة التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤)،

١ - تقرر أن جميع التدابير والإجراءات المتخذة من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، انتهاكا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبما يتعارض مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، غير قانونية وغير صحيحة، وتطالب إسرائيل بأن تكف فورا عن اتخاذ تدابير أو إجراءات من هذا القبيل؛

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها السابقة ذات الصلة التي كان مما ورد بها أنها طالبت إسرائيل بأن تنهي احتلالها للأراضي العربية.

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى عدم قانونية القرار المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي اتخذته إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل، مما نتج عنه الضم الفعلي لتلك الأرض.

وإذ تؤكد من جديد أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة غير جائز بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

وإذ تؤكد من جديد أيضا انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣٧)، على الجولان السوري المحتل.

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٢٢٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧.

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط بمدريد على أساس قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٢٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ بهدف إقامة سلام عادل وشامل ودائم، وإذ تشدد على ضرورة تحقيق تقدم سريع في جميع المفاوضات الثنائية.

١ - تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتثال للقرارات المتعلقة بالجولان السوري المحتل، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، الذي كان مما ورد به أن المجلس قرر أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تلغي قرارها هذا على الفور؛

٢ - تطلب أيضا إلى إسرائيل الكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكلي المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل، ولا سيما بالكف عن إقامة المستوطنات؛

٣ - تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ومركزه القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي والاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية

٢ - تؤكد من جديد بوجه خاص أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ غير قانونية وأنها تشكل عقبة أمام التسوية الشاملة؛

٣ - تلاحظ مع الارتياح عودة عدد من المبعدين إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، وتطلب إلى إسرائيل أن تيسر عودة الباقين؛

٤ - تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تعجل بإطلاق سراح جميع من تبقى من الفلسطينيين المحتجزين أو المسجونين على نحو تعسفي، وذلك بما يتمشى مع الاتفاقات التي جرى التوصل إليها؛

٥ - تدعو إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى الاحترام الكامل لجميع الحريات الأساسية للشعب الفلسطيني، ريثما يجري مد ترتيبات الحكم الذاتي إلى بقية الضفة الغربية؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٣

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

دال

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها بالغ القلق لأن الجولان السوري المحتل منذ عام ١٩٦٧ ما زال تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، وآخرها القرار ٤٨/٤١ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤^(٤٤).

وإذ تسلّم بأن الأنشطة التي يضطلع بها الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة في مجال صنع السلم، أي الأعمال الرامية إلى التوفيق بين الأطراف المتعادية ولا سيما عن طريق الوسائل السلمية مثل الوسائل المتوخاة في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، هي إحدى المهام الأساسية للأمم المتحدة وتدخل في عداد الوسائل الهامة لمنع واحتواء وحل المنازعات التي يحتمل أن يعرض استمرارها صون السلم والأمن الدوليين للخطر،

وإذ تحيط علماً ببياني رئيس مجلس الأمن المؤرخين ٣ أيار/مايو^(٤٥) و ٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤^(٤٦)، وإذ ترحب على وجه الخصوص بالتحسينات المذكورة فيهما بشأن التشاور مع البلدان المساهمة بقوات،

وإذ تضع في اعتبارها أن تزايد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان حفظ السلام يتطلب زيادة الموارد البشرية والمالية والمادية للمنظمة وتحسين إدارة تلك الموارد،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة^(٤٧)، وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام^(٤٨)، وإذ تحيط علماً كذلك بتقرير الأمين العام^(٤٩) وبيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤^(٥٠) بشأن الترتيبات الاحتياطية لحفظ السلام،

وإذ تلاحظ شتى المقترحات والأفكار التي طرحت خلال المناقشة العامة في دورتها التاسعة والأربعين بشأن أنشطة حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أيضاً وجود أنشطة إنسانية لدعم بعض عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وجدوى وجود ترتيبات ثنائية بين الدول الأعضاء المعنية لإجراء مشاورات بشأن توفير الحماية القانونية للأفراد المشتركين في تلك الأنشطة،

١ - ترحب بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام^(٤٨)،

تحديد الولايات وتنفيذها

٢ - تشدد على أن احترام مبادئ سيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وعدم التدخل في الشؤون الواقعة أساساً في نطاق الولاية الداخلية

المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وليس لها أي أثر قانوني؛

٤ - تطلب كذلك إلى إسرائيل الكف عن فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وبأن تكف عن تدابيرها القمعية ضد سكان الجولان السوري المحتل؛

٥ - تشجب انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٦ - تطلب مرة أخرى إلى الدول الأعضاء عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٣

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

٣٧/٤٩ - دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٦ (د - ١٩) المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥ وإلى سائر القرارات ذات الصلة،

وإذ تشير بوجه خاص إلى قراراتها ٤٢/٤٨ و ٤٢/٤٨ المؤرخين ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ ترحب بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام خلال دوراتها الأخيرة،

واقتراعاً منها بأن عمليات حفظ السلام تشكل جزءاً كبيراً من الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لصون السلم والأمن الدوليين ولتعزيز فعالية الأمم المتحدة في هذا المجال،